


ନିମ୍ନୋକ୍ତ ନିୟମାବଳୀ ପ୍ରକାରରେ ପଢ଼ାଯାଉଥିବା ଅନୁଷ୍ଠାନର ସମସ୍ତ ନିୟମାବଳୀ
 ଏବଂ ନିୟମାବଳୀ ସମ୍ବନ୍ଧରେ କୌଣସି ପ୍ରଶ୍ନ ଉଠିଲେ ତାହା ଉପରୋକ୍ତ ନିୟମାବଳୀ
 ନିୟମାବଳୀର ଅନ୍ତର୍ଭାଗ ଅଟେ ଏବଂ ଏହାକୁ ଅନୁସରଣ କରିବାକୁ ପଡ଼ିବ ।
 ଏହି ନିୟମାବଳୀର ଅନ୍ତର୍ଭାଗ ଅଟେ ଏବଂ ଏହାକୁ ଅନୁସରଣ କରିବାକୁ ପଡ଼ିବ ।
 ଏହି ନିୟମାବଳୀର ଅନ୍ତର୍ଭାଗ ଅଟେ ଏବଂ ଏହାକୁ ଅନୁସରଣ କରିବାକୁ ପଡ଼ିବ ।
 ଏହି ନିୟମାବଳୀର ଅନ୍ତର୍ଭାଗ ଅଟେ ଏବଂ ଏହାକୁ ଅନୁସରଣ କରିବାକୁ ପଡ଼ିବ ।
 ଏହି ନିୟମାବଳୀର ଅନ୍ତର୍ଭାଗ ଅଟେ ଏବଂ ଏହାକୁ ଅନୁସରଣ କରିବାକୁ ପଡ଼ିବ ।

ନିୟମାବଳୀ :

- ୧. ନିୟମାବଳୀର ଅନ୍ତର୍ଭାଗ ଅଟେ ଏବଂ ଏହାକୁ ଅନୁସରଣ କରିବାକୁ ପଡ଼ିବ ।
- ୨. ନିୟମାବଳୀର ଅନ୍ତର୍ଭାଗ ଅଟେ ଏବଂ ଏହାକୁ ଅନୁସରଣ କରିବାକୁ ପଡ଼ିବ ।
- ୩. ନିୟମାବଳୀର ଅନ୍ତର୍ଭାଗ ଅଟେ ଏବଂ ଏହାକୁ ଅନୁସରଣ କରିବାକୁ ପଡ଼ିବ ।
- ୪. ନିୟମାବଳୀର ଅନ୍ତର୍ଭାଗ ଅଟେ ଏବଂ ଏହାକୁ ଅନୁସରଣ କରିବାକୁ ପଡ଼ିବ ।



ଏହି ନିୟମାବଳୀର ଅନ୍ତର୍ଭାଗ ଅଟେ ଏବଂ ଏହାକୁ ଅନୁସରଣ କରିବାକୁ ପଡ଼ିବ ।
 ଏହି ନିୟମାବଳୀର ଅନ୍ତର୍ଭାଗ ଅଟେ ଏବଂ ଏହାକୁ ଅନୁସରଣ କରିବାକୁ ପଡ଼ିବ ।
 ଏହି ନିୟମାବଳୀର ଅନ୍ତର୍ଭାଗ ଅଟେ ଏବଂ ଏହାକୁ ଅନୁସରଣ କରିବାକୁ ପଡ଼ିବ ।

التهمة الأولى المسندة إليه وهي طلب رشوة خلافاً لأحكام المادة (١/١٧١) من قانون العقوبات ومخالفة الأوامر والتعليمات المنتمية بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسكلاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من ذات القانون .

وعليه وسنداً لكل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :

١) عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهم بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي طلب الرشوة خلافاً لأحكام المادة (١/١٧١) من قانون العقوبات .

٢) عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهم بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المنتمية بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسكلاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من ذات القانون .

وعطفاً على ما جاء بقراري التحريم والادانة الحكم تقرر المحكمة الحكم على المجرم العريف المرجح رقم سابقاً والحكم عليه بما يلي :

١. وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوبة له مدة التوقيف والغرامة ثلاثين ديناراً عن التهمة الاولى المسندة اليه وهي طلب الرشوة عملاً بأحكام المادة (١/١٧١) من قانون العقوبات ونظراً الى انه شاب في مقتبل العمر وإعطائه الفرصة ولتفاهة المبلغ الذي طلبه تقرر المحكمة اخذه بالاسباب المخففة التقديرية وتخفيض العقوبة حتى النصف لتصبح العقوبة وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف محسوبة له مدة التوقيف والغرامة ثلاثين ديناراً عملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات .

٢. الحيس لمدة شهرين محسوبة له مدة التوقيف عن التهمة الثانية المسندة اليه وهي مخالفة الاوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلماً لا يتفق والاحترام الواجب لها عملاً بأحكام المادة (٤/٣٧)من قانون الامن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من ذات القانون .

٣. دغم العقوبات الواردة في البندين (١ + ٢) وتنفيذ العقوبة الاشد دون سواها للتصحيح العقوبة النهائية للمجرم وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف محسوبة له مدة التوقيف والغرامة ثلاثين ديناراً عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات.

لم يرتض المميز المتهم العريف المرشح بهذا الحكم قطع فيه لدى محكمة بهذا التمييز .

وفي الرد على أسباب التمييز وبالنسبة للسبب الأول والذي يطعن فيه المميز بخطأ محكمة الشرطة بإبراز الضبط المبرز ن / ١ لأن منظمه هما أفراد في أمن وقائي ماركا وليس النصر .

وفي ذلك نجد بأن النيابة العامة في الأردن والضابطة العدلية كل منهما وحدة واحدة ولا تتجزأ أي ان رجل الأمن يعتبر رجل أمن في أي مكان من الأردن ويستطيع ان يقوم بهامه الشرطية في أي مكان وإذا لم يقم بهامه فيعتبر مقصراً وبالتالي فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتوجب رده .

وأما بالنسبة للسبب الثاني والذي يطعن فيه المميز بخطأ المحكمة بإبراز اقوال الشاهد
المأخوذة أمام المدعي العام لعدم العثور عليه لأن ذلك مخالفاً للمادة ١/١٤٨ أصول جزائية .

وفي ذلك نجد بأن اجتهاد محكمة التمييز قد استقر على ان النص السوارد في المادة (١/١٤٨) من الأصول الجزائية قاعدة أصولية مفادها انه لا يجوز للقاضي ان يعتمد الا البيئات التي قدمت اثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية وانها استثناء من هذه القاعدة فإنه يجوز لمحكمة الموضوع اعتماد اقوال الشاهد الذي ادلى


المدعي... في حقه...
 المدعي... في حقه...
 المدعي... في حقه...
 المدعي... في حقه...
 المدعي... في حقه...
 المدعي... في حقه...

...
 المدعي... في حقه...
 المدعي... في حقه...
 المدعي... في حقه...
 المدعي... في حقه...

...
 المدعي... في حقه...
 المدعي... في حقه...
 المدعي... في حقه...
 المدعي... في حقه...
 المدعي... في حقه...

...
 المدعي... في حقه...
 المدعي... في حقه...
 المدعي... في حقه...

...
 المدعي... في حقه...
 المدعي... في حقه...
 المدعي... في حقه...



... ۱۸۷۳ ... ۲۸ ... ۰۳ ... ۱۸۷۴ ...
... ۱۸۷۳ ... ۱۸/۳ ... ۱۸۷۴ ...
... ۱۸۷۳ ... ۱۸/۳ ... ۱۸۷۴ ...
... ۱۸۷۳ ... ۱۸/۳ ... ۱۸۷۴ ...

... ۱۸۷۳ ... ۱۸/۳ ... ۱۸۷۴ ...
... ۱۸۷۳ ... ۱۸/۳ ... ۱۸۷۴ ...
... ۱۸۷۳ ... ۱۸/۳ ... ۱۸۷۴ ...
... ۱۸۷۳ ... ۱۸/۳ ... ۱۸۷۴ ...
... ۱۸۷۳ ... ۱۸/۳ ... ۱۸۷۴ ...
... ۱۸۷۳ ... ۱۸/۳ ... ۱۸۷۴ ...

... (۱ / ۱) (۸ / ۸) ...
... ۱۸۷۳ ... ۱۸/۳ ... ۱۸۷۴ ...
... ۱۸۷۳ ... ۱۸/۳ ... ۱۸۷۴ ...
... ۱۸۷۳ ... ۱۸/۳ ... ۱۸۷۴ ...
... ۱۸۷۳ ... ۱۸/۳ ... ۱۸۷۴ ...

Handwritten signature and date 10/1/10

Handwritten signature and date 10/1/10

Handwritten signature

Handwritten text: 10/1/10

Handwritten text: 10/1/10

Handwritten text: 10/1/10

Handwritten text: 10/1/10